

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 291 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997، يتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

المادة 4 : يجب أن تشمل الاتفاقية المذكورة أعلاه، خاصة البنود المتعلقة بما يأتي :

- شعبة التخصص المفتوحة،
- الموظفين المكلفين بتنفيذ البرامج،
- عدد المناصب المفتوحة للتكوين،
- فترات وأماكن سير التكوين،
- كفاءات التنظيم والتكفل بالتدابير في المحيط المهني، إن اقتضى الأمر،
- الأعباء المالية والمادية للأطراف المتعاقدة.

المادة 5 : يلتحق بدورة ما بعد التدرج المتخصصة في العلوم الطبية المترشحون الحائزون شهادة التدرج في العلوم الطبية على الأقل.

المادة 6 : تتراوح مدة التكوين لدورة ما بعد التدرج المتخصصة في العلوم الطبية بين سداسين إلى أربعة (4) سداسين حسب شعبة التخصص.

المادة 7 : تحدّد المدّة الحقيقية والبرامج وكفاءات الرقابة وتنظيم التكوين وتوجيهه في كلّ شعبة تخصص بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 8 : تحدّد قائمة المؤسسات المؤهلة لضمان التكوين ما بعد التدرج المتخصص في العلوم الطبية، عند الضرورة، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

يحدّد القرار كذلك شعبة التخصص المعنية.

المادة 9 : يمنح الوزير المكلف بالتعليم العالي شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية والتي تحمل علامة شعبة التخصص المتبعة.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إحداث شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدّد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة عن مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ دورة الدراسات الطبية تدعى "دورة ما بعد التدرج المتخصصة" وتتوج بشهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية.

المادة 2 : تهدف دورة ما بعد التدرج المتخصصة في العلوم الطبية إلى تكملة التكوين الأصلي قصد الحصول على تأهيل وكفاءة إضافيين في مختلف ميادين الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة 3 : يجب أن تستجيب دورة ما بعد التدرج المتخصصة في العلوم الطبية إلى سد الحاجات النوعية في مجال الصحة المعرفة مسبقا والمحددة في إطار اتفاقية بين مؤسسة التكوين والقطاع أو القطاعات المستعملة.